



# FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة السادسة

موسكو، الاتحاد الروسي، ١٣-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

### قرار

#### FCTC/COP6(22) عملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته

مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالقرار FCTC/COP1(10) بشأن إنشاء أمانة دائمة للاتفاقية، وبالقرار FCTC/COP4(6) بشأن رئيس أمانة الاتفاقية، وبالقرار FCTC/COP5(20) بشأن دور هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، وبالقرار FCTC/COP5(21) بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته؛

وإذ يضع في الحسبان توصيات هيئة مكتب مؤتمر الأطراف الواردة، في الوثيقة FCTC/COP/6/25،

١- يقرر تحديد العملية المبينة أدناه لتعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته:

(١) تقوم هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، بمشاركة المنسقين الإقليميين، توصيفاً لوظيفة رئيس الأمانة، بالتشاور مع أمانة منظمة الصحة العالمية، وذلك بالاستناد إلى توصيف الوظيفة الحالي، والمادة ٢٤-٣ والمواد الأخرى ذات الصلة في اتفاقية المنظمة الإطارية، ومع مراعاة مداوالات مؤتمر الأطراف في دورته السادسة؛ ويقدم توصيف الوظيفة إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في موعد أقصاه ثمانية أشهر قبل انقضاء مدة عقد شاغل الوظيفة الحالي؛

(٢) يدعو مؤتمر الأطراف المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى الإعلان عن وظيفة رئيس الأمانة، على النحو الذي تقدمه هيئة المكتب، في موعد أقصاه ٣٠ يوماً بعد هذا التقديم؛ وإلى ضمان تعميم هذا الإعلان على نطاق واسع، بما يشمل دعوة الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية إلى تشجيع المرشحين المؤهلين على التقدم بطلباتهم؛ والاستفادة من خدمات أمانة المنظمة في فرز الطلبات؛

(٣) تحيل خدمات أمانة المنظمة إلى هيئة المكتب قائمة كاملة بجميع الطلبات المتلقاة مشفوعة بتوصيات بشأن المرشحين الذين يجب إدراجهم في القائمة المختصرة مع بيان الأسباب الموجزة لهذه التوصيات؛

(٤) تبت هيئة المكتب، بدعم من ممثل واحد عن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، في قائمة مختصرة أولية تضم عدداً لا يزيد على ستة مرشحين لتجري مقابلتهم، والذين ترى أنهم الأفضل تأهيلاً، وذلك مع مراعاة توصيف الوظيفة، وتختار الهيئة بعد إجراء المقابلات المرشح المناسب وتوصي المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بمرشح وحيد وسيدعى المنسق الإقليمي، كما هو مشار إليه في المادة ٢٤ مكرر ثالثاً من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، كما هو مختار من جانب كل إقليم من أقاليم المنظمة، إلى مراقبة عملية الاختيار بأكملها وسيقوم بتيسير الاتصالات في الاتجاهين مع الأطراف في أقاليمها المعنية؛

(٥) تتولى خدمات أمانة المنظمة إبلاغ الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بقائمة المرشحين وبالقائمة المختصرة للمرشحين المزمع مقابلتهم، وذلك من خلال موقع إلكتروني مخصص لهذا الغرض ومحمي؛

(٦) يتولى المدير العام للمنظمة تعيين رئيس الأمانة بالتشاور مع رئيس مؤتمر الأطراف؛

(٧) تكون مدة ولاية الرئيس الثالث والرؤساء اللاحقين للأمانة أربع سنوات، ويمكن اختيارهم لمدة واحدة تبلغ أربع سنوات بناءً على العملية الموصوفة أعلاه في الفقرات الفرعية من ١(١) إلى ١(٦)؛

٢- يقرر كذلك ما يلي:

(١) أن يكلف هيئة مكتبه، بأن تقوم، مدعومة في ذلك من المنسقين الإقليميين وبعد التشاور مع الأطراف، بإعداد اقتراحات لينظر فيها مؤتمر الأطراف بشأن العملية والمنهجية اللتين ينبغي اتباعهما في تقييم أداء رئيس الأمانة الحالي واللاحق، وبأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

= = =